

الفتاوى - المعاملات - اللباس والزينة - الفتوى ٢٦٠ : ما حكم قص شعر المرأة وما حكم تغيير لونه؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٢٨٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما حكم قص شعر رأس المرأة ( تقصيره ) وما حكم تغيير لون شعرها عند صالونات الحلاقة  
النسانية أو عن طريق الحناء؟ .

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.  
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

يجوز القص والتقصير، ويجوز تغيير اللون بشرط اجتناب الأسود.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين